

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي مدينة دورا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. تستثنى قطعتي الأرض رقم (14+15 مؤقت) من الحوض رقم (135) المسمى الفحص، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أراضي دورا التابعة لمحافظة الخليل من أعمال التسوية.
3. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

بإجراء المحاكمة،

يدين خالد ياسين،

من قانون العقوبات

محكمة الحكم على
المدة التي أمضاها
ت محاكمة.

ي 2017/04/30م.

الهيئة القاضي
بمال جبر

